

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٢٢٨ لسنة ٢٠٠٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢١٤ قانونى لسنة ٢٠٠٧ ببيان صنف القطن المرخص بحلجه

بكل محلج طوال موسم الحليج ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ؛

وعلى طلب لجنة تجارة القطن بالداخل بضرورة منع نقل الأقطان الزهر من الوجه القبلى

إلى الوجه البحرى للحفاظ على الأصناف من الخلط ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرر:

مادة ١ - يحظر نقل القطن الزهر من محافظات الوجه القبلى إلى الوجه البحرى

ويتم حلجها بالمحالج المخصصة لكل صنف فى المحافظة المرخص بحلجه بها

وفقاً للقرار الوزارى رقم ١٢١٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه بعاليه ، على أن تكون بداية حدود

محافظة الجيزة الجنوبية هى الحد الفاصل لذلك .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٨/٨/٢٠٠٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة